



الرقم: 115/م ن

التاريخ: 2017/8/ 30

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية الخزينة رقم 17/655/ص تاريخ 2017/6/1، وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 798/ل إ تاريخ 2017/7/2، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/8/27، يقرر ما يلي:

المادة (1) الموافقة على تقاضي مصرف سورية المركزي العمولات ونفقات البريد والسويقت على العمليات المصرفية التي يجريها لصالح زبائنه وفق ما هو محدد في الجداول المرفقة.

المادة (2) يستوفي مصرف سورية المركزي العمولات والنفقات المبينة في المادة (1) وكذلك عمولات ونفقات مراسليه (إن وجدت) من الأمر أو من الجهة التي يعينها الأمر في طلبه أو من المستفيد وذلك حسب طبيعة العملية .

المادة (3) تعفى عمليات المصارف المركزية من العمولات والنفقات الواردة في هذا القرار شريطة المعاملة بالمثل .

المادة (4) ينهى العمل بجميع القرارات المخالفة لهذا القرار.

المادة (5) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس